

تفسير السعدي

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ^ط فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا^ج ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^ج وَتُلْكَ حُدُودَ اللَّهِ^ق وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } رقة يعتقها، بأن لم يجدها أو [لم] يجد ثمنها { ف } عليه { صيام شهرين

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ } الصيام { فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } إما بأن

يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل

مسكين مدَّ^ب برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة

آخر. ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } وذلك بالتزام

هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من

الإيمان، [بل هي المقصودة] ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو. { وَتُلْكَ حُدُودَ اللَّهِ } {

التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها. { وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } {

وفي هذه الآيات، عدة أحكام منها: لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى

هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي

بمثل هذه القضية.ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة، لأن الله قال { مِنْ نِسَائِهِمْ }
فلو حرم أمته، لم يكن [ذلك] ظهاراً، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب
فيه كفارة اليمين فقط.ومنها: أنه لا يصلح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها، لأنها لا تدخل
في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.ومنها: أن الظهار
محرم، لأن الله سماه منكراً [من القول] وزوراً.ومنها: تنبيه الله على وجه الحكم
وحكمته، لأن الله تعالى قال: { مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ }ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي
زوجته ويسمّيها باسم محارمه، كقوله { يا أُمّي } { يا أُختي } ونحوه، لأن ذلك يشبه
المحرم.ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين
السابقين، لا بمجرد الظهار.ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر
والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقا أو صياما قبل
المسيس، كما قيده الله. بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسيس والوطء في
أثنائها.ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدعى لإخراجها،
فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر

لإخراجها.ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا، فلو جمع طعام ستين مسكينا، ودفعتها

لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأن الله قال: { فَأِطْعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا }